

امراة اشترت بما جاءها من هدايا لمولودها ذهب تدخره لمولودها فهل على هذا الذهب زكاة؟ 71-5-1341 هـ

عبدالرحمن البراك

اليكم ام نور من مصر تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الكريم بارك الله في علمكم وعمركم جمعت امرأة ما حصلت عليه مما لهدايا لمولودها واشترت به اسورة ذهبية - [00:00:00](#)
اه تدخرها لولدها في المستقبل بدلا من المال وهي تلبسها تتحلى بها مع الذهب الخاص بها فهل تضيفها الى ما وعليه زكاة من حليها ام تفصلها لانها ليست ملكها ملكا لها بل تعتبر ملكا لابنها - [00:00:14](#)
لابنها ولا بنتها لا هي اموال تهدي لها بمناسبة الوليد فاشترت بها اسورة لا اله ما ادري هل تختلف في العادات الذي يظهر لي انها هدايا ما هيب للطفل خصوصا اذا كان ما ذكرتي انه ان المولود ذكر - [00:00:34](#)
هذه الهدايا الذهبية لا اموال تشتري بها ايضا اقول ان الغالب انه لا يقصد نفس الصبي انه لا يقصد تملك الصبي لهذا المال بل المقصود الهدية للام فهي من مالك يا اختنا في الله - [00:01:02](#)
ليست مالا للصبي نعم - [00:01:28](#)